

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩
بموجب المادة (١١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته
في شأن أراضي المنحة الصادرة للمواطنين

نحن سعود بن راشد المعلا
حاكم إمارة أم القيوين

عملاً بأحكام المادة (١١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦م في شأن الملكية العقارية
وتعديلاته، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، أصدرنا القرار التالي نصه:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات المستعملة في هذا القرار نفس المعاني المحددة لها في القانون رقم
(٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

مادة (٢)

يحظر التصرف في الأراضي والمسكن المشيدة على أرض منحة لغرض السكن الخاص أو
تأجيرها في المناطق السكنية التي تخطط لغرض السكن الخاص.

مادة (٣)

يحظر تصديق أي عقود ايجار للمساكن الكائنة في المناطق المبينة في المادة (٢) من هذا
القرار.

مادة (٤)

يعاقب على كل تصرف في الأرض أو المباني بالمخالفة لأحكام المادة رقم (٨) من القانون
رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته أو تأجيرها بالمخالفة لأحكام المادتين رقم (٢) أو (٣) من
القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩، بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) درهم مع بطلان
المعاملة المخالفة لأحكام القانون أو القرار.

مادة (٥)

تنسق دائرة التخطيط والمساحة، وبلدية أم القيوين ودائرة الأراضي والأملاك التعاون بينهم لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٦)

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الأراضي المخصصة للسكن الخاص.

مادة (٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

سعود بن راشد المعلا

حاكم إمارة أم القيوين

صدر تحت توقيعنا بالديوان الأميري

في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هجري

الموافق ١٧ مايو سنة ٢٠٠٩م